



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/16/1) من أجل مساعدة الجمعية في قيامها بالنظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ١٦ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للقاعدة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية في جلستها الحادية عشرة من دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن تعقد دورتها السادسة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة لغرض الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/16/1)

٤- انتخاب رئيس للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة

وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢)، "إذا تأخر انعقاد الدورة العادية للجمعية التي تصادف نهاية ولاية المكتب عن وقت انعقاد الدورة العادية السابقة في السنة التقويمية، يواصل المكتب أداء مهامه إلى حين اختتام تلك الدورة. وما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، تنتخب الجمعية تشكيلة جديدة للمكتب في الدورة العادية التي تصادف نهاية ولاية المكتب. ولا يتولى المكتب المنتخب مهامه إلا في ختام الدورة التي ينتخب فيها، ويشغل مهامه حتى نهاية ولايته. ويساعد المكتب الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها."

وقد قرر المكتب في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ أن يوصي الجمعية بأن تنتخب السيد أو-غون كوون (جمهورية كوريا) رئيساً للجمعية خلال دوراتها من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) بالصيغة المعدلة بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثالث.

٥- انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً في المكتب للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة

وفقاً للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، بالصيغة المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.2، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على تكوين تشكيلة المكتب المقبل كالتالي:

- مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٣ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٥ مقاعد.

٦- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يحق للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها."

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٣) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة عن حالة المتأخرات ليشمل، عند اللزوم، مقترحات للتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٤).

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب إتباعه لطلب الإعفاء من

^(٣) ICC-ASP/4/14.

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

فقدان حقوق التصويت^(٥)، وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية واعتبار تدابير إضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء^(٦).

وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة تقديم التقرير عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها كل عامين^(٧). وفي دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، قررت الجمعية "أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها^(٨)".

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/16/34)

٧- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة عشرة

(أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض

ين في بداية كل دورة التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض

إلى من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد

مخول

، تقوم لجنة ووثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم إلى الجمعية دون تأخير.

٨- تنظيم العمل

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) ICC-ASP/5/Res.3

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) ICC-ASP/12/Res.8

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) ICC-ASP/14/Res.4

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ICC-

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من

٩- المناقشة العامة

لا وثائق لهذا البند

١٠- تقرير عن أنشطة المكتب

()
الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير
المكتب وأنشطته وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

(ICC-ASP/16/8)

(ICC-ASP/16/16)

(ICC-ASP/16/17)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/16/18)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحكومة (ICC-ASP/16/19)

التقرير المقدم إلى المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-
ASP/16/21)

تقرير رئيس الفريق العامل التابع للمكتب المعني بتنفيذ المادة

(ICC-ASP/16/29)

رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها (ICC-ASP/16/30)

(ICC-ASP/16/33)

الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/16/34)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين

(ICC-ASP/16/35)

(ICC-ASP/16/36)

١١- تقرير عن أنشطة المحكمة

()

نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة وللمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات

الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة يجوز لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو

الوثائق

(ICC-ASP/16/9)

١٢ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

ICC-ASP/1/Res.6^(١)، صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرههم فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني لصالح الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى

الوثائق

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
في الفترة من / إلى /

(ICC-ASP/16/14)

١٣ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

()

بالتشريعات. وترد اختصاصات هذه اللجنة في تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح
()

وطبقاً لاختصاصات اللجنة الاستشارية فإنها تختص "بتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في
". وعرضت اللجنة معلومات وتحاليل لإرشاد الدول الأطراف في اتخاذ القرار، ولا

في الفترة من إلى أيلول/سبتمبر

إلى الجمعية.

الوثائق

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها (ICC-ASP/16/8).

(١) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٠٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 Corr.1)

(٢) ICC-ASP/10/36 (١) ICC-ASP/13/Res.5

١٤ - انتخاب ستة قضاة

في شباط / فبراير ، قرر المكتب فتح فترة الترشيح لانتخاب ستة قضاة، وفقا للفقرة
 ICC-ASP/5/Res.5 ICC-ASP/3/Res.6
 و المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/14/Res.4 و ICC-ASP/12/Res.8.

، يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون
 بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى
 سب القضائية. ويجب أيضا أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة أيضا معرفة ممتازة وطلاقة
 في واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد قائمتين للمرشحين:

' : المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات
 والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة ممثلة أخرى، في مجال

' : المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع
 مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة

ولأغراض هذا الانتخاب للعمل في المحكمة، ينتخب قاض واحد على الأقل من القائمة ألف،
 وينتخب قاض واحد على الأقل من القائمة باء. وبالإضافة إلى ذلك، ينتخب على الأقل قاض واحد من
 لبحر فريقيّة، وواحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادي، وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية
 ومنطقة البحر الكاريبي. وعلاوة على ذلك، ستنتخب خمس قاضيات على الأقل.

ووفقا للقرار الذي اتخذته المكتب في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ، فتحت فترة
 الترشيح للانتخابات لـ نيسان/أبريل إلى /)
 (ICC-ASP/3/Res.6 إلى غاية
 / / / ، على التوالي].

الوثائق

(Add.1 ICC-ASP/16/3)

(ICC-ASP/16/4)

:

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس (-) ICC-
 (ASP/16/7)

ICC-)

دليل غير رسمي وتعليق

(ASP/16/INF.2)

١٥ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/1/Res.4

عضوا من جنسيات مختلفة من الدول الأطراف
 خبراء من ذوي المكانة وبرة معترف بها
 في الشؤون المالية على المستوى الدولي. ويجب أن
 يجتمع من قبل الجمعية لفترة ولاية مدتها ثلاث
 جغرافي

في شباط/فبراير ، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف (" ")
 في الدورة
 فترة ستة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية / إلى
 () .

بمعية لغرض الانتخابات الأولى تم تحديده في الفقرة
 ICC-ASP/1/Res.5 نحو التالي:

()
 ()
 ()
 () كا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 ()
 إلى المجموعات / في :
 ()

(ب) دول آسيا والمحيط الهاد

()

() دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعداً

()

وبحلول موعد فترة الترشيح في ثمانية /

من مجموعة الدول الأفريقية؛ من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادى؛ و

مجموعة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر

مجموعة بإبلاغ الأمانة أنها سحب ترشيحها.

الوثائق

(Add.1 ICC-ASP/16/6)

١٦ - انتخاب رئيس قلم المحكمة

من الحكم ذاته، يكون قلم المحكمة من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

()

الرئاسة قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة وجميع الدول الأطراف طلبا لتوصياتها".

ولدى تلقي هذه التوصيات من جمعية الدول الأطراف، يقوم القضاة، عملاً بأحكام الفقرة

وقواعد الإثبات، بانتخاب قلم المحكمة في أقرب وقت ممكن وبالأغلبية المطلقة وبطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم التوصية المذكورة أعلاه من جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

(ICC-ASP/16/28/Rev.1)

مشروع توصية بشأن انتخاب
(ASP/16/28/Rev.1/Add.1)

١٧ - النظر في ميزانية السنة المالية السادسة عشرة واعتمادها

() من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه

() الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) E.03.V.2 والتصويب، الجزء الثاني - .

مرة في السنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية ضمن تقرير () .

وفي مقرر مؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ، أيد المكتب اقتراح لجنة الرقابة ()
سند إلى المكتب الولاية المتعلقة بهيكل الحوكمة والتكلفة الإجمالية للملكية المباني الدائمة للمحكمة، وذلك
من خلال فريقه العامل في لا الذي أتاحت له آلية لتيسير الميزانية، أو من خلال لجنة فرعية تابعة له
إذا دعت الضرورة.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام (ICC-)
(ASP/16/2)

ته (ICC-ASP/16/5)^(١٤)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام (ICC-ASP/16/10)
(Corr.1) ()

إلى غاية / (ICC-) (ASP/16/11)

ته (ICC-ASP/16/15) ()

التقرير المقدم إلى المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-)
(ASP/16/21)

قلم المحكمة عن التكلفة التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة فيما يتعلق بإحالات
مجلس الأمن (ICC-ASP/16/23)

ته (ICC-ASP/16/25)

استبدال الأصول الثابتة في المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/16/26)

تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في صياغة اقتراحات بشأن تعديلات نظام دفع أتعاً
(ICC-ASAP/16/31)

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - () ، والجزء الثاني -

(١٣) ICC-ASP/15/Res.2 الثاني،

(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) للجزء الثاني،

(١٥)

(١٦)

تقرير المحكمة المستكمل عن التقدم المحرز في صياغة اقتراحات بشأن تعديلات نظام دفع أتعاب
(ICC-ASP/16/32)

١٨ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري
مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول
الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية
دورتها الأولى المعقودة في /
التي حولته إياها الجمعية^(١) فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها^(٢).

وأيدت الجمعية، في دورتها العاشرة، توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) باعتباره مراجع
الحسابات الخارجي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة قوامها أربع
سنوات^(٣).

- مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات
ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين - تخضع تقارير المراجعة، قبل
تقديمها إلى الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات
والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها اللجنة.

الوثائق

لجنة المنتهية في /ديسمبر

(ICC-ASP/16/12)^(٤)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر

(ICC-ASP/16/13)^(٥)

(ICC-ASP/16/27)

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 Corr.1)

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة .

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) المجلد الثاني -

(٥)

١٩ - تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان

() RC/Res.6 الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي لعام
على النظام الأساسي الواردة في المرفق الأول () .
بتفسير التعديلات المذكورة أعلاه الواردة في المرفق الثالث () .
وستنظر الجمعية في المقترحات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة
RC/Res.6.

الوثائق

تقرير عن تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان (ICC-ASP/16/24)

٢٠ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ICC-ASP/8/Res.6

للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً
النظام الأساسي في دورتها الثامنة () ، وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما
ة وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما

وستنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/16/22)

٢١ - التعاون

() ICC-ASP/15/Res.5 () ICC-ASP/15/Res.3

الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة

() RC/Res.6
"تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان".
() RC/Res.6
"تفاهات بشأن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة
"
() الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.
()
()

التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات
غير

في كانون الأول/ديسمبر ، ستعقد الجمعية حلقة نقاش في جلسة عامة للنظر في
موضوع التعاون.

الوثائق

(ICC-ASP/16/16)

(ICC-ASP/16/17)

٢٢- استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب وللجمعية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة القرارات المتخذة فيما يتعلق، في جملة أمور،
بخارطة الطريق العامة للتسهيلات، ومدة ولايات الميسرين وجهات الاتصال والتقارير المتصلة بها،
ت

في هذه الدورات^(١). وسلمت الجمعية أيضا بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب
^(٢)، وقررت مواصلة تحسين أساليب عمل المكتب وإدارة
شؤون الجمعية، واتخذت قرارات معينة في هذا^(٣)

لا وثائق لهذا البند

٢٣- الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي

بند خاص بشأن الذكرى السنوية ICC-ASP/15/Res.5
العشرين في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية^(١).
الجمعية المحكمة والدول
الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني على الاحتفال في عام
(٢)

لا وثائق لهذا البند

٢٤- النظام الأساسي المعدل المؤقت لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة الخامسة عشرة، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم، خلال دورتها السادسة عشرة،
النص الكامل للنظام الأساسي المعدل المؤقت المتعلق بمجموعة عناصر الأجر الخاصة بالأمم المتحدة، والتي

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ٤

(٢) ICC-ASP/12/Res.8

(٣) ()

() ()

() ()

ICC-ASP/12/Res.8

()
 - كانون الثاني/يناير
 وستنظر الجمعية في التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين.

٢٥- القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها. وفي الدورة الخامسة عشرة، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي. وستبت الجمعية في موعد دورتها السابعة عشرة ومكان انعقاد دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

٢٦- القرارات المتعلقة بتواريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء،
 ومرة في السنة على الأقل. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين بصفة مؤقتة عقد دورتها الثلاثين في
 الفترة من إلى / ، ودورها الحادية والثلاثين في الفترة من إلى
 ()

٢٧- مسائل أخرى

() ICC-ASP/15/Res.1، الفرع نون، الفقرة .

() ICC-ASP/16/15